

أباب الأول - الدرجات العلمية

فادة ١ - يمنع جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية التجارة الدرجة الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في التجارة .
- (٢) درجة ماجستير في التجارة .

للمجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمسمى بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

أباب الثاني - درجة بكالوريوس في التجارة

فادة ٢ - لغة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات .

فادة ٣ - المواد التي تعرّض للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة هي الآتية :

المحاسبة - الإحصاء - إدارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية - الاقتصاد السياسي - التاريخ الاقتصادي - المخراقيا الاقتصادية - الرياضة (التجارية والمالية والبحث) - القانون - اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية .

لم يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

فيما يلي الأهمة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على من الدراسة الأربع .

فادة ٤ - يمتنع الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقترنة دراستها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من فرقته إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ، ولا يمنع درجة بكالوريوس في التجارة إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

فادة ٥ - لا يمتنع أي طالب تابعاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام الأهمة الداخلية على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية .

فادة ٦ - يمقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

ليس بمحظوظ بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول وربوا فيه أو الذين تختلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بعد قيامى ، ويتحعنون فيها ربوا فيه أو تختلفوا عنه .

لهل أنه في الأحوال التي يتشرط فيها الحصول على نهاية صفرى لمجموع المواد يمتنع الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر بشروط أن يشمل الامتحان المواد التي ربوا فيها أو تختلفوا عنها .

فادة ٧ - يمقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

ليس بمحظوظ بدخول امتحان الدور الثاني لطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول وربوا فيه أو الذين تختلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بعد قيامى ، ويتحعنون فيها ربوا فيه أو تختلفوا عنه .

لهل أنه في الأحوال التي يتشرط فيها الحصول على نهاية صفرى لمجموع المواد يمتنع الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر بشروط أن يشمل الامتحان المواد التي ربوا فيها أو تختلفوا عنها .

فادة ٨ - لم يجوز لطالب أن ينبع بالفرقه الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص لطالب السنة الثالثة أو الرابعة في البقاء سنة أخرى .

فادة ٩ - يوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

فادة ١٠ - لهلني كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها موقتاً طبقاً لسادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥

فادة ١١ - لهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأرجو أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي المترى في ١٥ ويفجئ سنة ١٩٣٧ (١٠ سبتمبر ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة الحاكم العام

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد فاروق

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨

وضع الأهمة الأساسية لكلية التجارة

فنون فاروق الأول ملك مصر

لقرر مجلس الشيوخ وبمجلس الزتاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨

بيان كراسى الأساتذة بكلات الهندسة والزراعة والتجارة

فخر فاروق الأول ملك مصر

فرد مجلس الشيوخ ومجلس التزام القانون الآتي نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تلحق بالجهات المراقبة لهذا القانون والمحددة لكراسي الأستاذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشرط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) وتأديبهم المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥

المادة ٢ - تظل وزارة المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويصدق كقانون من فوائين الدولة ما

ببرای المتنزه فی ۱۵ ربیع سنه ۱۲۵۷ (۱ سپتامبر سنه ۱۹۳۸)

١ - جدول بيان كراسى الامانة بكلية الهندسة

فأداة ٧ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من ستين. ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له في البقاء سنة أخرى، فاذا زُبِعَ بذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية فان أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية.

فادة ٨ – ف المجلس الجامعي بناء على طلب مجلس الكلية أن يمنى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الثلاث الأولى من بعض أو كل المقرر الدراسي إذا أثبتت أنه حضر مقرر دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعه، وللجامعة كذلك أن يمنى من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبتت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعه.

باب الثالث - درجة ماحسنت في التجارة

مادة ٩ — للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من جامعة قواد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة مماثلة لها من معهد آخر تهترف به الجامعة .

(٢) أن يتبع لمدة ستين دراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الخامعة ، وأن ينبع في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم بحثاً مبتكرًا في موضوع يترمه مجلس الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(٤) أن يؤذى اخباراً تحريراً أو شفويَاً حسناً يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه.

ثانية) - يسرى حل طلبة الماجستير ما نصت عليه المأذنة من هذه الأئمة.

باب الرابع – أحكام وقائية وختامية

ثانية ١١ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعات
بدأخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية
لتبث تطبيق أحكام هذه اللائحة .

فادة ١٢ - كل وزير المعارف المعمورة تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبْعَمُ هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويصدق كقانون من قوانين الدولة

صدر برای المتره في ١٥ ربیع سنه ١٢٥٧ (١٩٣٨) سبتمبر

فاروق

بابا من حضرة شاچب الجليلة

وزير المعارف العمومية
محمد شهكل
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد